

ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي على الآقا
 ذلك المكان غفر الله لك وقال الله وملائكته
 جوا بالذالك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد
 مسلم فلا يصلي الآقا ذلك المكان لغفر الله لك
 وقال الله وملائكته لذلك الملكين آمين انتهى
 قال القاضي ابو بكر والذي ذهب اليه المحققون
 اليه ما له مالك وسفيان وروى عن ابن عباس
 واختار غير واحد من الفقهاء وللتكلمين ان لا
 يصلي على غير الانبياء عند ذكرهم بل هو شئ يختص به
 الانبياء توقيرهم وتقربا كما يحضر الله تعالى عند
 ذكره بالترتبه والتقديم والتعظيم ولا يشاء
 فيه غير ذلك تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
 وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم ولا يشاء فيه
 سواهم كما امر الله تعالى بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
 ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالفقران والرضا

كا

King Saud University

كما قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
 سبقونا بالايمان الآية والذين اتبعوهم باحسان
 رضي الله عنهم واما الصلوة على غير الانبياء لم يكن
 معروف في الصدر الاول كما قال ابو عمران ولما احدثه
 الروافض والمستتعة في بعض الأئمة فنتسأوهم
 بالنبى عليه السلام في ذلك والتشبهه باهل البع
 منهى عنه فيجب مخالفتهم فيما التزموا من ذلك
 ويجوز ذكر الصلوة على الآل والارواح مع النبى
 بحكم التبعية والاضافة اليه الاعلى حكم التخصيص
 قال البيضاوى ويجوز الصلوة على غيره تبعا ويكره
 استقلاله لان في العرف صار شعارا لذكر الرسل
 واما اذا افرده من اهل البيت فمكروه وهوى
 شعار الروافض وكذلك كره ان يقال محمد وعيسى
 وان كان عزيزا جليلا انتهى ويدل على جواز حديث
 تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وفيه

لا اصالة لهم